

27 November 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالنظام المالي والقواعد المالية

نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من ألمانيا بشأن البندين ٢-٦ و ٦-٦ من النظام المالي الواردين في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1

البند ٢-٦ من النظام المالي

ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتوفير رأسمال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة، وتحدد جمعية الدول الأطراف المبلغ من وقت لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف. وتقدم السلف وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه (البند ٢-٥). وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

...

البند ٤-٦ من النظام المالي

للمسجل أن ينشئ صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة وفقاً للبندين ٢-٧ و ٣-٧ من النظام المالي، ويبلغ بها [الرئاسة] وجمعية الدول الأطراف. وتدار وفقاً لهذين البندين من النظام المالي.